

تأويل مختلف الحديث

تأليف

الإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة

٢١٣ - ٢٧٦ هـ

تحقيق

محمد محيي الدين الأصفري

مؤسسة الإشراف
الدوحة

المكتب الإسلامي
بيروت

حديث يخالف آية

١ - أخذ العهد على ذرية آدم

فمن ذلك حديث، ذكروا أنه يخالف كتاب الله تعالى .

قالوا: رويتم: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١)، وَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَمْثَالَ الذَّرِّ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قالوا: بلى» .

وهذا خلاف قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾^(٢) لأن الحديث يخبر أنه أخذ من ظهر آدم والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور بني آدم.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن ذلك ليس كما توهموا، بل المعنيان متفقان، بحمد الله ومثله، صحيحان لأن الكتاب يأتي بجمل، يكشفها الحديث، واختصار تدل عليه السنة.

ألا ترى أن الله تعالى حين مسح ظهر آدم عليه السلام، على ما جاء

(١) أخرجه أبو داود: ج ٥ رقم ٤٧٠٣، وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٠٧٦ تفسير سورة الأعراف وقال: [هذا حديث حسن] ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وقد صححه الألباني: انظر صحيح الجامع رقم ٥٢٠٨.

غير أن ما وجدناه في سنن أبي داود بلفظ: «إن الله عز وجل خلق آدم ثم مسح على ظهره يمينه فاستخرج منه ذرية»، فقال: خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون» .

(٢) الآية ١٧٢ من سورة الأعراف .

في الحديث فأخرج منه ذريته أمثال الذر إلى يوم القيامة، أن في تلك الذرية الأبناء، وأبناء الأبناء، وأبناءهم إلى يوم القيامة.

فإذا أخذ من جميع أولئك العهد وأشهدهم على أنفسهم، فقد أخذ من بني آدم جميعاً، من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم.

ونحو هذا قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾^(١) فجعل قوله للملائكة: «اسجدوا لآدم» بعد «خلقناكم» و«صورناكم».

وإنما أراد بقوله تعالى «خلقناكم» و«صورناكم» خلقنا آدم، وصورناه، ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم.

وجاز ذلك، لأنه حين خلق آدم، خلقنا في صلبه، وهيانا كيف شاء. فجعل خلقه لآدم، خلقه لنا، إذ كُنَّا منه.

ومثل هذا، مثل رجل أعطيته من الشاء، ذكراً وأنثى، وقلت له: قد وهبت لك شاء كثيراً - تريد أنني وهبت لك بهتي هذين الاثنين، من التناج، شاء كثيراً.

وكان عمر بن عبد العزيز، وهب لدين الراجز ألف درهم، فاشترى به دكين عدة من الإبل، فرمى الله تعالى في أذنانها بالبركة، فنمت وكثرت. فكان دكين يقول: هذه منائح عمر بن عبد العزيز.

ولم تكن كلها عطاءه، وإنما أعطاه الآباء والأمهات، فنسبها إليه؛ إذ كانت نتائج ما وهب له.

ومما يشبه هذا، قول العباس بن عبد المطلب في رسول الله ﷺ:

مِنْ قَبْلِهَا طُبَّتْ فِي الظَّلَالِ وَفِي مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخَصَفُ الْوَرَقُ

(١) الآية ١١ من سورة الأعراف.

يريد: طبت في ظلال الجنة، وفي مستودع، يعني: الموضع الذي استودعه من الجنة، حيث يخصف الورق، أي: حيث خصف آدم وحواء عليهما السلام من ورق الجنة.

وإنما أراد أنه ﷺ كان إذ ذاك، طيباً في صلب آدم، ثم قال: **ثُمَّ هَبَطْتَ الْبِلَادَ لَا بَشَرَ أَنْتَ وَلَا مُضْعَةً وَلَا عِلْقٌ** يريد أن آدم هبط البلاد، فهبطت في صلبه، وأنت إذ ذاك؛ لا بشر ولا مضغة، ولا دم. ثم قال:

بَلْ نُطْفَةٌ تَرَكَّبُ السَّفِينِ وَقَدْ أَلْجَمَ نَسْرًا^(١) وَأَهْلَهُ الْعَرَقُ يريد أنك نطفة في صلب نوح ﷺ، حين ركب الفلك ثم قال: **ثُنُقُلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَجِمٍ** إذا مضى عالمٌ بدا طَبَقٌ يريد أنه ينتقل في الأصلاب والأرحام:

فجعله طيباً وهابطاً للبلاد، وراكباً للسفن، من قبل أن يخلق. وإنما يريد بذلك آباؤه، الذين اشتملت أصلاهم عليه.

(١) النسر: صنم من أصنام قوم نوح عليه السلام.

قالوا: حديثان متناقضان

٢ - استقبال القبلة ببول أو غائط

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول»^(١).

ورويتم عن عيسى بن يونس، عن أبي عوانة، عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ذكرَ لرسولِ الله ﷺ أنَّ قومًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فأمرَ النبي ﷺ بخلافه، فاستقبل به القبلة»^(٢).
قالوا: وهذا خلاف ذاك.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا الحديث، يجوز عليه النسخ، لأنه من الأمر والنهي، فكيف لم يذهبوا إلى أن أحدهما ناسخ، والآخر منسوخ؟ إذ كان قد ذهب عليهم المعنى فيهما.
وليسا عندنا من الناسخ والمنسوخ، ولكن لكل واحد منهما موضع يستعمل فيه.

فالموضع الذي لا يجوز أن تستقبل القبلة فيه بالغائط والبول، هي الصحارى والبراحات^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: طهارة ٤، وابن ماجه طهارة ١٨، وأحمد ٤١٥/٥ و٤٣٠ و٤٣٨ و٤٣٩، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أبي أيوب، وفي مسلم من حديث سلمان الفارسي.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ١٨٣/٦.

(٣) البراحات: الأراضي التي لا شجر فيها ولا زرع.

وكانوا إذا نزلوا في أسفارهم لهيئة الصلاة، استقبل بعضهم القبلة بالصلاة، واستقبلها بعضهم بالغائط، فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، إكراماً للقبلة، وتنزيهاً للصلاة.

فظن قوم أن هذا أيضاً، يكره في البيوت والكُنف المحترمة.

فأمر النبي ﷺ بخلافه، فاستقبل به القبلة.

يريد أن يُعلمهم أنه لا يكره ذلك في البيوت، والآبار المحترمة، التي تستر الحدث، وفي الخلوات في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة.